

والصفر فانه شمير في ثقلها وما لا منفعة  
 فيه ولا تضرة كالخنافس والبعلان والذباب  
 والنمل غير التي تلتصق بقلتها اذا اذنته  
 ويكره ثقلها انه لم تؤذ به فان فعل  
 فلا شئ عليه وفي اباحة ثقل القرير واثنان  
 ومدا مذهب الحنابلة **فصل** يجوز  
 للمحرم الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرا  
 بانفاق الاربعه وعند المالكيه انه مكروه  
 لغير ضرورة ويجوز عند الشافعيه ازاله  
 الوسخ وذلك البدن وغسل الرأس  
 بالسدر والخطمي والمستحب ان لا يفعله  
 واذا اغتسل المحرم شرب اصول الشعر  
 بالما وغسله برفق بطور الانامل من

عبر

بعد اذا بدون وار

غيره ك يظفر ويكره ترك الشعر وقال  
 الحنفية انه يرفق بكم رأسه واذا اخاف  
 سقوط شعير اذ احكه حكا شديدا او ازاله  
 يخف فلا بأس بالحك الشديد وكوا من ابي  
 حنيفة انه اذا غسل رأسه او لحيته  
 بالسدر او الخطمي فعليه الدم وعن  
 الصالحين ان عليه الصدقة وان غسل  
 رأسه بالاشنان والصابون فلا شئ  
 عليه وعن المالكيه انه اذا اجنب المحرم  
 فامتسل امر يديه مع الماء ولم يندك  
 ندلكا ينفي الوسخ فان فعل فتدي وان  
 اذا غسل رأسه بسدر او خطمي فعليه  
 الفدية وقال الحنابلة انه يصيب على رأسه